هل المجاز يحتاج إلى العلاقة والقرينة؟

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى هل المجاز يحتاج إلى العلاقة و القرينة ؟
الكلمات المفتاحية – المجاز ، المجوزة ، المعصية**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة هل المجاز يحتاج إلى العلاقة و القرينة ؟**

 **.عنوان المقالII**

**نعم، المجاز يحتاج إلى العلاقة وإلى القرينة، فالعلاقة هي المجوزة للاستعمال، أي: استعمال المتكلم اللفظ في ذلك المعنى ومجوزة أيضًا، وهي الموجبة للحمل، أي: حمل السامع لهذا اللفظ على ذلك المعنى، فأما القرينة فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة إما عقلًا أو حسًّا أو عادة أو شرعًا، وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام، فخارجة عن المتكلم كقوله تعالى: {ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ } [الإسراء: 64] فالله تعالى لا يأمر بالمعصية، وعلى ذلك فالقرينة خارجة عن المتكلم أو خارجة عن الكلام، كقوله تعالى: {ﭷ ﭸ ﭹ } [الكهف: 29] فإن السياق وهو قوله: {ﭾ ﭿ } [الكهف: 29] يخرجه عن أن يكون للتخيير.**

**ولا خلاف في أنه لا بد من القرينة، وإنما اختلفوا هل القرينة داخلة في مفهوم المجاز، هذا هو رأي البيانيين، أو شرط لصحته واعتباره وهو رأي الأصوليين، وأما العلاقة فلا بد في التجوز من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، فجنس العلاقة شرط بالإجماع وشخصها ليس بشرط بالإجماع، فإذا رأيناهم أطلقوا الشجاع على رجل لم يحتج إلى إطلاقهم بالنسبة إلى آخر.**

**ومحل الخلاف إنما هو في الأنواع، أي: إذا علمنا أنهم أطلقوا اسم اللازم على الملزوم، يكفينا هذا في إطلاق كل لازم على ملزومه، أو لا بد في كل صورة من جزئيات إطلاق اللوازم على الملزومات من السماع عنهم، في ذلك اللازم بعينه، والملزوم بعينه، وهذا أقرب من قول بعضهم: إن الخلاف إنما هو في أنه هل يكتفى بالعلاقة، التي نظر العرب إليها؛ كإطلاق السبب على المسبب، ويزيد عليه المسبب على السبب، أو لا يتعدى علاقة السبب إلى علاقة أخرى، وإن ساوتها ما لم تفعل العرب ذلك، وهذا هو الخلاف في أن المجاز هل يتوقف على السمع، ويشترط فيه الوضع أم لا، كما سبق أن قلناه، ويتحصل صور:**

**الصورة الأولى: العلاقات، أعني: إذا وجدت علاقة لم ينقل عن العرب التجوز بها، فهل يجوز أن يتجوز بها؟ هذا موضع الخلاف كما ذكره الأصفهاني والقرافي في (شرح المحصول) وذكر جماعة من شراح ابن الحاجب منهم الشيرازي، أنه لا خلاف في امتناع هذا القسم.**

**الصورة الثانية: العلاقة التي ثبت عن العرب اعتبارها وتجوزت بسببها إلى لفظة، هل لنا أن نتجوز بتلك العلاقة بعينها للفظة أخرى، كما إذا ثبت عنهم إطلاق الأسد على الرجل الشجاع للشجاعة، فهل لنا أن نطلق عليه الليث كذلك، وهو من موضع الخلاف على ما ذكره شراح (المختصر).**

**الصورة الثالثة: أن يكون تحت العلاقة أنواع، تحت كل نوع جهات، فهل يكون أنواع الجزئيات ملحقة بما فوقها حتى يشترط فيها النقل قطعًا، أو بما تحتها حتى يكون محل الخلاف؟ هذا فيه نظر. مثاله: إذا ثبت أن من العلاقة المشابهة في صفة ظاهرة، فإذا ثبت عنهم التجوز بصفة خاصة، كصفة الشجاعة في لفظ الأسد للرجل الشجاع، فأردنا أن نتجوز بصفة الكرم في لفظ البحر للجواد، فالأقرب إلحاقه بالقسم الأول.**

**الصورة الرابعة: إن ثبتت باعتبار نوع العلاقة الخاص بالنقل والتجوز في لفظة بعينها، كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع، وعلى شخص بعينه للشجاعة، فهل لنا إطلاق الأسد على عمرو كذلك قطعًا، أو نلحقها بالثانية في الخلاف، فيه نظر.**

**والظاهر أنه لا يشترط قطعًا، والحاصل أن النقل واجب بالاتفاق في نوع العلاقة، أعني: النوع الأصلي، وغير شرط بالاتفاق في مشخصات اللفظة الواحدة المستعملة مجازًا في شخص بعينه، ومختلف فيما عدا ذلك، وهو ما بين هاتين المرتبتين، والعلاقة اشترط قوم فيها أن تكون ذهنية، أي: يكون المعنى المتجوز يتبادر له الفهم عند سماع اللفظ، وهو المختار في كتاب (المعالم) للإمام الرازي، والصحيح خلافه؛ لأن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني.**

هل يتجوز بالمجاز عن المجاز؟

**يجوز ذلك خلافًا للآمدي، ذكره في الترجيح بين المجاز والاشتراك، وهو أن يجعل المجاز المأخوذ عن الحقيقة، بمثابة الحقيقة بالنسبة إلى مجاز آخر، فيتجوز بالمجاز الأول عن المجاز الثاني؛ لعلاقة بينه وبين الثاني.**

**وله أمثلة منها قوله تعالى: {ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ } [البقرة: 235] فإنه مجاز عن مجاز، فإن الوطء تَجَوَّز عنه السر؛ لأنه يقع غالبًا في السر، فلما لازمه سمي سرًّا، وتُجوز بالسر عن العقد؛ لأنه سبب فيه، فالمصحح للمجاز الأول الملازمة، والمصحح للمجاز الثاني التعبير باسم المسبب الذي هو السر عن العقد الذي هو سبب، كما سمي عقد النكاح نكاحًا لكونه سببًا في النكاح، وكذلك سمي العقد سرًّا؛ لأنه سبب في السر الذي هو النكاح، فهذا مجاز عن مجاز مع اختلاف المصحح.**

**فمعنى قوله تعالى: {ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ } [البقرة: 235] لا تواعدوهن عقد نكاح، ومنها قوله تعالى: {ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ } [المائدة: 5] إذ حمل على ظاهره لأن قوله: لا إله إلا الله، مجاز عن تصديق القلب بمدلول هذا اللفظ، والتعبير بلا إله إلا الله يعني الوحدانية من مجاز التعبير بالقول عن القول منه، والأول من مجاز التعبير بلفظ السبب عن المسبب؛ لأن توحيد اللسان مسبب عن توحيد الجنان.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**